معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الحادي والثلاثون - إبريل 2021

المستشار/ عويد ساري الثويمر:

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك يسرنا بهذه المناسبة أن نتقدم إلى جميع الأخوة الزملاء في محراب العدالة والأشقاء في المعاهد القضائية النظيرة بأصدق آيات التهنئة وأطيب التمنيات

رثاء المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة
رئيس المجلس الأعلى للقضاء
ورئيس محكمتي التمييز والدستورية سابقاً
للمغفور له بإذن الله
المستشار/ علي أحمد علي سالم بوقماز

لمسة وفاء وعرفان
للمغفور له بإذن الله
المستشار/ علي أحمد بوقماز

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد الحادي والثلاثون
إبريل 2021

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

اجتماع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمدرسة الوطنية للقضاء (ENM) الأثنين الموافق 29 مارس 2021

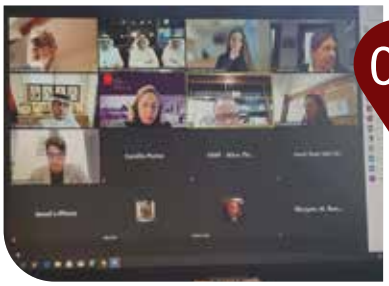

اجتماع مجلس إدارة الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي 12 إبريل 2021

استقبال مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ممثل منظمة العمل الدولية في الكويت 7 إبريل 2021

مشاركة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في المنتدى القضائي الثاني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

استقبال معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وفد من وزارة العدل الأمريكية 19 إبريل 2021

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

بمـــناسبـــة

حلول شهر رمضان المبارك

يرفع معالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

السيد/ عبدالله يوسف الرومي

وإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والعاملين به

أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه وولي عهده الأمين

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

وإلى حكومة دولة الكويت والشعب الكويتي سائلين المولى عز وجل أن يحفظ هذا الوطن العزيز مستقراً سخاءً رخاءً وأن يديم عليه نعمة الأمن والأمان

الافتتاحية

يصادف إصدار هذا العدد من النشرة الشهرية حلول شهر رمضان الكريم بكل ما يحمله من مضامين إجتماعية وانسانية وقيم للتآزر والتضامن، ومعاني وجدانية وروحانية عميقة، وإذ يسرنا بهذه المناسبة أن نتقدم إلى جميع الأخوة الزملاء في محراب العدالة، والأشقاء في المعاهد القضائية النظيرة بأصدق آيات التهنئة وأطيب التمنيات. وندعو الله جلت قدرته أن يجعل هذا الشهر خيراً وبركة على الجميع، وأن يتقبل الصيام وصالح الأعمال ويعيد هذه المناسبة المباركة على وطننا العزيز والأمتين العربية والإسلامية بمزيد من التقدم والازدهار.

كما يصادف هذا الشهر الفضيل تغير جزئي لآلية التدريب بالمعهد والتي أصبحت تعتمد على التدريب التفاعلي عن بعد، عبر منصات افتراضية، وفقا لما أصبحت تقتضيه الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا، وربما هي فرصة لتقييم أداء المعهد ورؤيته المستقبلية في ضوء التحديات التي يفرضها الواقع.

لقد انصب اهتمام الإدارة في المعهد على تطوير الجوانب الفنية والإداريـة، سواء على صعيد المناهج والبرامج التي تعد للتدريب التأسيسي أوالتأهيل المستمر والتخصصي للسادة أعضاء السلطة القضائية وغيرهم وتحديد الاحتياجات المتطورة لكل برنامج وتنمية قـدرات التدريب لدى المتدربين وتهيئتهم لهذه المهمة على أسس علمية متقدمة، وتطوير الأداء الاستراتيجي بوضع تصور مستقبلي يقوم على أسس ومعايير ثابتة قابلة للتنفيذ، بحيث يكون عملاً مؤسسا يقوم على رؤية بعيدة المدى ورسالة طموحة تحقق الضمانات التي تكفل استمرار النجاح المنشود للمعهد.

لقد حققت إدارة المعهد خلال الفترة الماضية التي تحملنا فيها أعباء الإدارة العديد من الإنجازات الفنية والإدارية ، كالاستراتيجية التي تقوم بإيضاح وتمهيد الطريق الذي يقود إدارة المعهد إلى النجاح المستقبلي بما حوته من رؤية بعيدة المدى ورسالة سامية محددة والغايات التي تبين أسلوب ووسيلة تحقيق الأهداف، وذلك من خلال العمل على وضع نظام لتحديد المتطلبات التدريبية، للفئات التي يقوم بتدريبها المعهد وتصنيفها وفق الأسلوب المنهجي العام لعلم القانون وأساسياته الراسخة وما صاحبها من تطور وتحديث وفق المبادئ والمفاهيم القانونية الحديثة التي فرضها التقدم التكنولوجي وثورة المعلوماتية فضلاً عن تقسيمات فرعية أخرى تتعلق بالثقافة القانونية العامة.

كما عني المعهد بتدريب الموظفين حسب ما تحتاجه كل وظيفة من معارف ومهارات واتجاهات، ووضع مناهج علمية مدروسة في شتى أفرع القانون ووفق آخر التعديلات التشريعية والتي سوف يكون لها نتائج إيجابية وفعالة للعملية التدريبية ومدى الاستفادة منها، بالإضافة إلى الانفتاح على التجارب المقارنة والاستفادة القصوى منها بما يخدم أهداف المعهد سواء من خلال الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي أو المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية أو عن طريق الشراكات الثنائية المتميزة مع المعاهد النظيرة، بما توفره من تبادل للمعارف والرؤى والأهداف والاستراتيجيات.

وندعو الله عز وجل التوفيق والسداد ومواصلة ركب التميز نحو الأفضل.

والله من وراء القصد،،،

المستشار/ عويد ساري الثويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

اجتماع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمدرسة الوطنية للقضاء (ENM) الأثنين الموافق 29 مارس 2021

استناداً إلى اتفاق التعاون الموقع ما بين المعهد والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا في 15 أكتوبر 2018 ولا سيما ما نصت عليه المادة السابعة منه بأنه يجتمع المعهد والمدرسة بصفة دورية من أجل تقييم أوجه التعاون والأنشطة والفعاليات المنجزة وكذلك الاتفاق على الأنشطة المستقبلية.

حيث اجتمعت إدارة المعهد والمدرسة يوم الأثنين الموافق 29 مارس 2021 في تمام الساعة 12:30 ظهراً على المستوى الافتراضي، حيث شارك من جانب المعهد كل من المستشار/ عويد ساري الثويمر – مدير المعهد والمستشار الدكتور/ فهد بوصليب – نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث، والمستشار/ فهد فاضل الفهد – عضو المكتب الفني بالمعهد.

ومن الجانب الفرنسي السيد/ إيلي رونارد – نائب مدير المدرسة الوطنية للقضاء، والسيدة/ إنجريد دورفو – نائب المدير للعلاقات الدولية، والسيدة / أليس تيبود – قاضية- مكلفة بمهمة بـإدارة العلاقات الدولية، والسيدة/ كاميل بيستر – إدارة العلاقات الدولية.

وقد حضر الاجتماع كذلك كل من:

- سعادة سفيرة الجمهورية الفرنسية بدولة الكويت، السيدة/ آن كلير لوجوندر.
- السيد/ بيير كوليو، المستشار الثقافي بالسفارة الفرنسية بدولة الكويت.

وتناول اللقاء عدة محاور مهمة عكست عمق علاقات التعاون الثنائية ورغبة الطرفين في تطويرها وتنميتها حيث افتتح الاجتماع باستعراض لتاريخ العلاقات ما بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمدرسة الوطنية للقضاء، والأنشطة المنجزة منذ توقيع مذكرة التفاهم الأولى سنة 2013 وتجديدها

سنة 2018، وذلك من خلال كلمة موجزة ألقاها المستشار/ عويد الثويمر وأخرى مماثلة ألقاها القاضي/ إيلي رونارد – نائب مدير المدرسة، كما تناول اللقاء المستجدات التدريبية في ظل آثار جائحة كورونا، وما أفرزته من مشاكل وتحديات، بالإضافة إلى البرامج التدريبية التي كان متوقعاً إنجازها سنة 2020، لكن أجلت بسبب الجائحة، حيث تم الاتفاق على إنجازها سواء على المستوى الواقعي إذا زالت آثار الجائحة أو على المستوى الافتراضي، والتي تتمثل في برامج تدريب المدربين وإدارة المعاهد والمؤسسات القضائية، وبرنامج تطوير الزيارات للسادة القضاة من أجل الاطلاع على جديد الإجراءات والمعالجات القانونية وآخر الأحكام القضائية بالإضافة إلى تعزيز البرامج المتعلقة بآخر المستجدات في القضاء الإداري.

واختتم الاجتماع بكلمة سعادة سفيرة الجمهورية الفرنسية عبرت من خلالها على دعمها لهذا التعاون البناء والمثمر وحرصها على أن يستمر ويبلغ أهدافه المرجوة.

اجتماع مجلس إدارة الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي 12 إبريل 2021

شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في أعمال اجتماع مجلس إدارة الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي يوم الأثنين الموافق 12 إبريل 2021 في تمام الساعة 12:30 ظهراً بتوقيت الكويت وذلك عبر تقنية (زووم) الافتراضية، ممثلاً في المستشار/ عويد ساري الثويمر مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، والمستشار الدكتور/ فهد بوصليب نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث، حيث قامت الأمانة العامة للشبكة في مقرها بالمملكة الأردنية بالتجهيز للاجتماع، والذي عرف مشاركة معاهد ومؤسسات التدريب القضائي في كل من (إسبانيا، فرنسا، بلجيكا، رومانيا، المغرب، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، الكويت).

وتناول الاجتماع عدة محاور تتمثل في:

- عرض مقترحات الأنشطة المقدمة من طرف الدول.
- إطلاق الموقع الجديد للشبكة.
- تحديد موعد اجتماع الجميعة العمومية وانتخاب مجلس إدارة جديد.
- فتح حسابات للشبكة على مواقع التواصل الاجتماعي.
- إنشاء نظام تراسل داخلي خاص بأعضاء الشبكة.
- إنشاء مكتبة إلكترونية على موقع الشبكة.
- النظر في زيادة عدد المشاركين في الأنشطة التي تعقد عن بعد.

وتمحورت الأنشطة المقترحة حول بناء قدرات السادة مدراء المعاهد القضائية حول آليات إعداد خطط التدريب المستمر والتأسيسي الموجه للسادة القضاة ووكلاء النائب العام واعتماد الخطط التدريبية الرقمية وتحديث معايير التقييم والأدوات المستخدمة فيه وإدماج كل مكونات العملية التدريبية في ذلك.

كما تم مناقشة تنظيم أنشطة تدريبية (ورش عمل) قائمة على أساس تبادل المعارف والخبرات ما بين القضاة ووكلاء النائب العام والمدربين في المعاهد القضائية، لاسيما المواضيع التي تتناول منهجيات التدريب الحديثة وبرامج التدريب التاسيسي للقضاة ومعايير سيادة القانون، بالإضافة إلى المواضيع المتعلقة بعدالة الأحداث.

وأكد المستشار/ عويد ساري الثويمر مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على ضرورة تناول المواضيع الحديثة خصوصاً تلك التي أفرزتها تحديات الجائحة في العمل القضائي، وضرورة تعميق المعرفة المتبادلة للأنظمة القضائية وتحسين الاستخدام المشترك لوسائل التعاون الوطنية والدولية وكذلك تعزيز تقاسم الخبرات المهنية وتبادلها للوصول إلى أفضل التطبيقات، وهو ما سوف يعزز من جودة تكوين السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة بما تم الاطلاع عليه كممارسات مثلى في المجالين القضائي والقانوني.

استقبال مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ممثل منظمة العمل الدولية في الكويت 7 إبريل 2021

استقبل المستشار/ عويد ساري الثويمر مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ممثل منظمة العمل الدولية في الكويت الأستاذ/ أنس شاكر وذلك يوم الأربعاء الموافق 7 إبريل 2021.

وحضر اللقاء السادة نواب المعهد وبعض من أعضاء المكتب الفني، حيث تناول اللقاء جهود المعهد والمنظمة على حد سواء في مجال الحقوق العمالية على ضوء الاتفاقيات التي وقعتها الكويت والقوانين والإجراءات التي تضمن فعالية أكبر لتحقيق المواءمة ما بين الأطراف وتحقيق العدالة، وليتم الاتفاق على تعزيز التعاون مستقبلاً على شكل تبادل للإصدارات وإقامة ورش عمل متخصصة.

مرور السنة السابعة عشر على توقيع مذكرة التفاهم مع الصليب الأحمر

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد ساري الثويمر السيدة/ دوروثيا كريميتاس - نائبة رئيس البعثة الإقليمية للصليب الأحمر، والدكتور/ معز الهذلي - المستشار القانوني بالبعثة يوم الأثنين الموافق 29 مارس 2021، وحضر اللقاء كلاً من المستشار الدكتور/ فهد بوصليب - نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث، والمستشار/ محمود الخلف - نائب مدير المعهد لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي، والسيد/ فهد القحطاني - نائب مدير المعهد للشئون الإدارية والمالية.

حيث تناول اللقاء أوجه التعاون في ظل مرور 17 عاماً على توقيع مذكرة التفاهم مع الصليب الأحمر، والتي بموجبها أصبح المعهد مركزاً أقليمياً للتدريب على القانون الدولي الإنساني، ومنصة إقليمية لتوثيق أحكامه، كما تناول اللقاء الحرص المتبادل على تعزيز التعاون والتنسيق في المسائل التدريبية والتعليمية الهادفة إلى نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

مشاركة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في المنتدى القضائي الثاني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

إعداد المستشار/ خالد بشيّر
عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بالتعاون مع برنامج تطوير القانون التجاري (CLDP)، وزارة التجارة الأمريكية، شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وعلى مدار ثلاثة جلسات في المنتدى القضائي المباشر الثاني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت شعار (استخدام الحلول البديلة لتسوية المنازعات في سياق الإعسار) بإدارة السيد أليستير نوريس من محكمة العدل العليا في إنجلترا وبقيادة القاضي مارتن جلين، محكمة الإفلاس الأمريكية، المنطقة الجنوبية من نيويورك والقاضي جان لوك فالينز (متقاعد)، فرنسا.

في البداية تم طرح ورقة عمل من قبل الكاتب: هون. مارتن جلين قاضي إفلاس في الولايات المتحدة المنطقة الجنوبية لنيويورك اشتملت على الفكرة الأساسية التي ينبغي أن تنص أنظمة الإعسار الفعالة على الحماية القانونية للدائنين والإنفاذ الفعال لحقوق الدائنين، فالأنظمة التي توفر مثل هذه الحماية تؤدي إلى الوصول إلى أسواق رأسمالية أكبر وأكثر تطوراً. يعمل نظام الإعسار القوي والفعال على إعادة بناء الشركات والحفاظ على الوظائف وتسهيل النمو الاقتصادي من خلال الأسواق المالية الديناميكية وخفض تكاليف رأس المال. الركيزة الأساسية في نظام الإعسار هو أنه يمكن إعادة تنظيم الشركة واستمرارها في العمل فهي ذات قيمة أهم كشركة عاملة أهم من قيمتها عند تصفيتها.

لتعزيز الاستثمار والائتمان، يجب أن توفر النظم القانونية اليقين والقدرة على التنبؤ. يرغب المستثمرون والدائنون في معرفة القواعد التي ستطبق لاسترداد استثماراتهم وقروضهم في حالة حدوث ضائقة مالية. هل سيتم معاملة جميع المستثمرين والدائنين المحليين والأجانب بإنصاف ومساواة في حالة الإعسار؟ هل سيتم حل حالات الإعسار، وهل سيحصل الدائنون على المبالغ المستردة في غضون فترة زمنية معقولة، من خلال التصفية أو إعادة التنظيم؟ هل تكلفة إجراءات الإعسار معقولة بالنسبة إلى حجم المدين؟

من خلال السماح للشركات القابلة للاستمرار بإعادة الهيكلة والاستمرار في العمل كشركة قائمة، فإن قوانين الإعسار التي تسمح بإعادة التنظيم تدعم المخاطرة في مجال المؤسسات وتشجع إنشاء المؤسسات وتسريع تعديل القروض المتعثرة. تعمل إصلاحات الإعسار التي تسرع من إجراءات حل حالات الإعسار على زيادة المستوى الإجمالي للائتمان وتقلل من تكلفة الائتمان وتخفض معدلات الفائدة. عندما تكون أنظمة الإعسار أكثر فعالية، يكون الدائنون أكثر استعداداً للإقراض لأنهم أكثر عرضة لاسترداد حصة أكبر من القرض المتعثر.

كما أن توفر إجراءات إعادة التنظيم يزيد من احتمالية استمرار الشركات القابلة للاستمرار في العمل على الرغم من الصعوبات المالية. أدت إصلاحات الإعسار في جميع أنحاء العالم في السنوات الأخيرة إلى توسيع الإجراءات التي تفضل إعادة تنظيم الشركات المتعثرة مالياً وخفض معدل فشل الشركات المعسرة والحفاظ على الوظائف وزيادة تحصيلات الدائنين وتشجيع ريادة الأعمال. أشار تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2018 الصادر عن البنك الدولي إلى أنه منذ عام 2005، قامت 110 دولة بعمل 205 تغيير في قوانين الإعسار الخاصة بها بهدف تسهيل حل مشاكل إعسار الشركات بشكل فعال.

ركزت قوانين الإعسار تاريخياً على تمكين التصفية السريعة للشركات المعسرة وتوزيع ما تبقى بعد التصفية على الدائنين، ولكن ينصبّ تركيز أنظمة الإعسار الحديثة على تقديم أدوات إعادة الهيكلة للشركات القابلة للاستمرار اقتصاديًا ولكنها ستواجه ضائقة مالية مؤقتة للحفاظ على النشاط التجاري.

كان هدف الإصلاح المشترك هو توفير إمكانية أكبر للدائنين للوصول إلى إجراءات الإعسار والمشاركة، فلا شك أنّ تمكين الدائنين من المشاركة الهادفة في العملية يمكن أن يجعلهم أكثر تعاوناً وأقل تقاضياً، ويمكن أن يؤدي إلى تقصير إجراءات الإعسار.

يحدد تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2018 الصادر عن البنك الدولي العوامل التي تعزز إطار الإعسار. من بين المعايير التي يحللها ما يلي:

1. مؤشر بدء الإجراءات - ما هو الاختبار المطبق لتحديد ما إذا كان من الممكن بدء إجراءات الإعسار؟

أ. اختبار السيولة - لا يستطيع المدين بشكل عام سداد ديونه عند استحقاقها.

ب. اختبار الميزانية العمومية - تتجاوز التزامات المدين أصوله.

ج. تطبق بعض أنظمة الإعسار معياراً واحداً فقط من هذه الاختبارات، مما يسمح ببدء إجراءات الإعسار إذا تم استيفاء أي من الاختبارين، وهو نهج مفضل بالنسبة للخيار إما للخيار أ أو ب.

2. إدارة أصول المدين.

أ. هل يمكن للمدين (أو ممثل الإعسار نيابة عنه) الاستمرار في أداء العقود الضرورية لبقاء المدين؟

ب. هل يمكن تجنب المعاملات التي تم الدخول إليها قبل بدء إجراءات الإعسار التي تعطي الأفضلية لدائن واحد أو عدة دائنين بعد بدء الإجراءات؟

ج. هل يمكن تجنب المعاملات المقدرة بأقل من قيمتها قبل بدء إجراءات الإعسار بعد بدء الإجراءات؟

د. هل يتضمن إطار الإعسار أحكاماً محددة تسمح للمدين (أو ممثل الإعسار نيابة عنه)، بعد بدء إجراءات الإعسار، بالحصول على تمويل للعمل أثناء الإجراءات؟

ه. هل التمويل اللاحق لبدء الإجراءات يحظى بالأولوية على الدائنين العاديين غير المضمونين أثناء توزيع الأصول؟

3. إجراءات إعادة التنظيم.

أ. هل ينحصر التصويت على خطة إعادة التنظيم بين الدائنين الذين تم تعديل حقوقهم أو تأثرت بالخطة (الإجابة بـ "نعم" أفضل من "لا")؟

ب. هل يتم تقسيم الدائنين الذين يحق لهم التصويت على الخطة إلى فئات، وكل فئة تصوت على حدة، ويتم التعامل مع الدائنين داخل كل فئة (سواء الأجانب أو المحليين) على قدم المساواة؟

ج. هل يتطلب إطار الإعسار أن يتلقى الدائنون المخالفون في إطار خطة إعادة التنظيم نفس المبلغ الذي كانوا سيحصلون عليه في التصفية؟

4. مؤشر مشاركة الدائنين.

أ. هل الدائنون يعينون ممثل الإعسار أو يوافقون عليه أو يصدقون عليه أو يرفضونه؟

ب. هل الدائنون مطالبون بالموافقة على بيع أصول كبيرة للمدين في سياق إجراءات الإعسار؟

ج. هل للدائن الفردي الحق في الوصول إلى المعلومات المالية عن المدين أثناء إجراءات الإعسار؟

د. هل بإمكان الدائن الفردي الاعتراض على قرار صادر عن المحكمة أو من ممثل الإعسار بالموافقة على الدعاوى المرفوعة ضد المدين أو التي يقدمها الدائنون الآخرون أو رفضها؟

تمتلك الولايات المتحدة أحد أقوى قوانين إعادة تنظيم الأعمال وأكثرها تطوراً في العالم، ولها تاريخ طويل، معظمه ناتج عن الإخفاقات المتتالية التي حدثت في نهاية القرن التاسع عشر. قدمت قوانين الإفلاس لعامي 1867 و 1898 الأسس الأساسية لقانون الإفلاس الحديث، بما في ذلك الإفلاس التجاري. تأسس قانون 1898 بناءً على سياسة "الإنقاذ وإعادة التأهيل" التي تهدف إلى السماح للمدين الصادق (بما في ذلك المدين التجاري) بالحصول على بداية جديدة وفرصة ثانية ليصبح عضواً منتجاً ومساهماً في المجتمع، كما سعى القانون إلى تحقيق التوازن بين حاجة المدين إلى إعادة التأهيل وحقوق الدائنين في الاسترداد.

وفي تلك الفترة تداول الناس مفهوماً مفاده أن العمل التجاري بشكل عام يكون أكثر قيمة إذا تمت إعادة تأهيله بدلاً من تصفيته.

تطورت قوانين الإفلاس الأمريكية استجابةً للكساد العظيم في الثلاثينيات (وأمور أخرى)، وتم وضع عملية أكثر رسمية سمحت للشركات المتعثرة بالبقاء في العمل أثناء إعادة هيكلة ديونها. ركز كل تغيير متتالي في قوانين الإفلاس الأمريكية على تعزيز عمليات إعادة تنظيم الأعمال والسعي لتحقيق توازن مناسب بين حقوق والتزامات المدينين وأصحاب المصلحة.

يتمتع قانون الإعسار الأمريكي الحالي، الذي تم تبنيه في عام 1978 وتم تعديله بعد ذلك، بنظرية تصب في صالح نموذج بقاء الممتلكات في حيازة المدين (المدين الحائز)، ففي هذه الحالة تظل إدارة الشركة تتحكم بالعمليات اليومية للمدين بدلاً من قيام المحكمة من تعيين وصي. يسلط أنصار نموذج المدين الحائز الضوء على معرفة وخبرة مديري المدين أو المسؤولين أو الأشخاص الإداريين المماثلين فيما يتعلق بأعمال المدين وشؤونه المالية. تنص النظرية على أنّ قدرة نموذج المدين الحائز على الاستمرار في العمل من خلال فريق الإدارة السابقة يسهل انتقال الشركة السلس إلى الفصل 11 ويسمح للمدين بتوفير الوقت والتكلفة وتفادي أوجه القصور الناتجة عن إحضار طرف خارجي لا يعرف عن أعمال المدين على وجه التحديد أو مجال المدين بشكل عام. قد يكون لفريق الإدارة السابقة أيضاً علاقات صناعية أو "خبرة" من شأنها أن تفيد جهود إعادة هيكلة المدين.

اعتمدت معظم البلدان نموذج إعادة التنظيم الذي يتطلب تعيين وصي أو مسؤول أو مراقب كصانع القرار النهائي على الرغم من بقاء الإدارة في مكانها، ما لم يتم استبدالها حسب رغبة صاحب القرار التي تعينه المحكمة. نص التعديل الحديث لقانون الإفلاس الأمريكي فيما يتعلق بقضايا إعادة تنظيم الشركات الصغيرة، أنّه سيقوم وصي الولايات المتحدة بتعيين وصي للحالة.

ثم انتقل إلى مناقشة إجراءات إعادة التنظيم في الولايات المتحدة بموجب الفصل 11 من قانون الإفلاس الأمريكي الذي تم تبنيه في عام 1978. والتطرق إلى السمات الرئيسية لعملية إعادة الهيكلة في قانون الإفلاس الأمريكي.

وقد تطرق المشاركين في المنتدي إلى مناقشة قانون الإفلاس الكويتي الجديد رقم 71/2020 وبحث الظروف التي من أجلها صدر هذا القانون وهي مراعاة التطورات القانونية والفقهية التي طرأت منذ سريان قانون التجارة رقم 68/1980 فيما تضمنه من الأحكام المنظمة للإفلاس، وكذا تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة، للإسهام في تحويل الكويت إلى مركز مالي في المنطقة، وكذا معالجة أوجه القصور التي تكشفت عنها تطبيق العملي لقانون رقم 2/2009 في شأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة.

وتطرق الحضور إلى مناقشة أبرز سمات قانون الإفلاس الكويتي الجديد ومنها:-

- استحداث محكمة وإدارة تنفيذ خاصة بالإفلاس.
- سد الثغرات في القانون القديم في شأن التدليس وتهريب الأصول و إخفائها.
- معالجات خاصة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة.
- عقوبات جزائية للمدلس.
- مميزات المفلس حسن النية ومنها ممارسة الحقوق السياسية والسماح بإنشاء مشروع جديد والحصول على تمويل خلال فترة إجراءات التسوية.
- إلغاء النظرة العقابية للمتعثر حسن النية.
- حصر مهمة الاشراف على إجراءات التسوية في مراقبي الحسابات المسجلين لدي هيئة أسواق المال.

وتبادل الحضور مناقشة أوجه الشبه والاختلاف بين قانون الإفلاس الأمريكي، وقانون الإفلاس الكويتي، منتهين إلى وجود أوجه شبه كثيرة بينهما، وتم مناقشة ما قد تواجهه الشركات الصغيرة والمتوسطة في الكويت حال الإفلاس من مشكلات قد تؤثر على ولوجها تحت مظلة القانون، مدللين بما واجهته تلك الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية والحلول المقدمة لها منتهين إلى الاستفادة من تلك التجربة في دولة الكويت.

استقبال معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وفد من وزارة العدل الأمريكية

استقبال معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الأثنين الموافق 19 إبريل 2021 وفداً من وزارة العدل الأمريكية مكون من السيد/ بوينت كاكار – المستشار القانوني المقيم لوزارة العدل، والسيدة/ نهلة الطويل – مساعد برنامج المستشار القانوني المقيم. حيث تناول اللقاء تعزيز أوجه التعاون وتطويرها خصوصاً في الدورات وورش العمل المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو ما يتعلق بالجرائم السبرانية، كما تم الاتفاق على الإعداد لبرنامج تدريبي يقام على المستوى الافتراضي حول مراحل غسل الأموال وطرق البحث والتحري في كشف المصادر غير المشروعة للأموال

التدريب عن بعد

حدود الرقابة القضائية على قرارات نقل وندب الموظفين العموميين وشغل الوظائف الإشرافية وقواعد المفاضلة وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز

4 - 6 إبريل 2021

للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية

رئيس نيابة التمييز/ ضياء الدين أنور إبراهيم الجبالي

25 مشارك

أنواع العقود الهندسية والشروط الحقوقية (2)
18 - 22 إبريل 2021
كبير الخبراء/ عبد الله شخير العنزي
للجهة المستفيدة إدارة الخبراء مهندسين – مدني
25 مشارك

الأحوال الشخصية والإجراءات المتبعة بالخبرة
18 - 22 إبريل 2021
للسادة موظفي إدارة الخبراء (محاسبين)
كبير خبراء/ فاطمة عبدالرحمن البناي
25 مشارك

مطالبات الشركات وأنواعها وكيفية تصفية الحساب
4 - 8 إبريل 2021
للسادة إدارة الخبراء (محاسبين)
كبير خبراء/ حنان محمد عبدالله الكهيدان
25 مشارك

تأثير أعمال الهيكل الخرساني على أعمال التشطيبات
28 مارس 2021 حتى 1 إبريل 2021
للسادة موظفي إدارة الخبراء مهندسين (مساعد مهندس)
خبير أول هندسي/ أحمد سيف مطلق الختلان
25 مشارك

اختصاص جدول النيابة ومهام العاملين فيه
4 - 5 إبريل 2021
للسادة/ موظفي إدارة الأقلام الجزائية
الأستاذ/ سعود فهد العجمي
10 مشاركين

أعمال التكييف
4 - 8 إبريل 2021
إدارة الخبراء (مهندسين -تكييف)
كبير خبراء المهندس/ مبارك مطلق الميع
25 مشارك

الضبطية القضائية
30 - 31 مارس 2021
هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
(دورة خاصة)
القاضي د./ محمد مبارك البصمان
9 مشاركين

مدونة السلوك القضائي
5 إبريل 2021
للنيابة العامة
وكيل النيابة /محمد سعود الدوسري
24مشارك

مطالبات الأفراد وأنواعها وكيفية تصفية الحساب
28 مارس - 1 إبريل 2021
للسادة الخبراء المحاسبين
كبير الخبراء/ أ صباح مبارك الجلاوي
25 مشارك

مجلس الوزراء
قانون رقم 1 لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير

صدر بتاريخ 12 إبريل 2021 القانون رقم 1 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بشأن إضافة المادة 69 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 فقرة أخيرة نصها «وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي».

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:

مادة (69 فقرة أخيرة):

"وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 30 شعبان 1442 هـ

الموافق: 12 إبريل 2021 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 1 لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

كفل المشرع الدستوري في الباب الثالث من الدستور والخاص بالحقوق والواجبات العامة الحق في حرية الرأي، فهو حق دستوري أصيل وحجر الزاوية لأي مجتمع مدني قائم على مبادئ الحرية، وانطلاقاً من هذا الحق يأتي هذا المشروع بقانون لتعزيز الحريات العامة ولتكريس حرية الرأي التي كفلها الدستور وحمايتها من أي تجاوزات قد تتم من قبل أي جهة. وليتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الكويت بموجب القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

أصدرت وحدة تنظيم التأمين القرار رقم 21 لسنة 2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم «125 لسنة 2019» في شأن تنظيم التأمين مكوناً من 340 مادة.

وقد صرح رئيس الوحدة محمد العتيبي في بيان صحفي أن إطلاق هذه اللائحة يأتي بمثابة إعلان انطلاق قطاع التأمين الكويتي لمرحلة جديدة من التنظيم والرقابة مع مراعاة أفضل الممارسات التنظيمية والرقابية العالمية والتي أتت لتتناسب مع طبيعة أعمال وأنشطة التأمين في دولة الكويت.

واعتبر هذه اللائحة خطوة لمشروع تنظيمي رقابي وطني قابل للتطوير مع مرور الوقت واستمرار الأعمال حيث فعلت العديد من الإجراءات التي كان يعانيها قطاع التأمين الكويتي سابقاً.

وأشار إلى أهمية مواكبة التطور والتأقلم مع أنشطة أعمال التأمين لتطوير القطاع نفسه تنظيمياً ورقابياً الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على الاقتصاد الكويتي بشكل عام.

وأكد حرص اللجنة العليا في الوحدة بإشراك كافة الجهات المعنية الحكومية وجمعيات النفع العام والصحف المحلية وكافة الشركات وأصحاب المهن التأمينية الخاضعين لأحكام المادة رقم «2» من القانون «125» لسنة 2019 في صياغة أفكار هذه اللائحة، مبيناً أنه ورد إلى الوحدة 347 ملاحظة من نحو 45 جهة.

وأضاف أنه على الرغم من حداثة إنشاء الوحدة في فبراير 2020 تزامناً مع الظروف الاستثنائية الصعبة التي لازالت تعيشها البلاد نتيجة جائحة فيروس «كورونا» والتداعيات الصحية والاقتصادية الناتجة عنها «فإننا واجهنا هذا التحدي الكبير بطموح أكبر واستطعنا باقتدار المضي قدماً نحو تحقيق الأهداف».

وأعرب عن اعتزازه وافتخاره بما قامت به اللجنة العليا للوحدة من إنجازات قياسية تتعلق بتأسيس الوحدة من الناحية المؤسسية والتنظيمية.

وشدد على أن الوحدة في هذا الإنجاز تعمل استرشاداً بالرؤية السامية لسمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد عندما قال «فالوطن يستحق.. والمواطنون يتطلعون إلى إنجاز حقيقي ملموس يلبي طموحاتهم في حاضر آمن ومستقبل واعد».

جدير بالذكر أن القرار «2021/21» تم نشره مع اللائحة التنفيذية بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم» العدد «1527» في عدد الأحد 21 مارس 2021 ويتكون من «11» باباً و«340» مادة.

وقد نظمت اللائحة تراخيص وقيد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومجمعات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وتحديد الالتزامات المالية المتعلقة بالملاءة المطلوبة إضافة إلى تنظيم سياسة الاستثمار الواجب اتباعها من قبل شركات التأمين وتنظيم سياسات وإجراءات عمليات تحويل الوثائق والاندماج والاستحواذ وفض وتسوية المنازعات التأمينية وتحديد الإطار الشامل للمخالفات والجزاءات.

واستحدثت اللائحة تنظيم أنشطة تأمينية جديدة مثل إدارة مطالبات التأمين وكذلك إنشاء قاعدة البيانات والسجلات التأمينية والتي تستخدم في إصدار السجلات التأمينية الناتجة عن استقبال وحفظ وتبادل المعلومات والبيانات التأمينية والمطالبات التأمينية الخاصة بأصحاب ومستخدمي المعلومات التأمينية.

ويبدأ نفاذ هذه اللائحة اعتباراً من يوم نشرها بالجريدة الرسمية وعلى كافة الشركات والمهن التأمينية الخاضعة لأحكام المادة «2» من القانون رقم «125» لسنة 2019 توثيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ نشر هذه اللائحة.

يذكر أن وحدة تنظيم التأمين تأسست وفقاً للقانون رقم «125 لسنة 2019» الذي تقوم بموجبه بتنظيم نشاط التأمين والرقابة عليه بما يتسم بالعدالة والشفافية والتنافسية وتنمية نشاط التأمين وتطوير أدواته بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.

ماهية جريمة التزوير وأركانها "و بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لعدم اطلاع محكمة أول درجة على المستند المزور محل الجريمة"

تعد جرائم التزوير ذو طبيعة خاصة أشارت إليها العديد من أحكام محكمة التمييز وأوضحت عناصرها وطرق إثباتها نعرضها على النحو الآتي:

لما كان ذلك وكان المقرر قانوناً وما درج عليه نص المادة (257) من قانون الجزاء بأنه "يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محرراً ونسبه إلى شخص لم يصدر عنه أو أدخل تغييراً على محرر موجود سواءً بحذف بعض الألفاظ، أو وضع إمضاء أو خاتم أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص أو حمل هذا الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علمه بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير أيضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة.

وكان من المقرر في قضاء التمييز أن "القانون لم يحدد طريقة معينة للإثبات دعاوى التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فيها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى دون التقيد بدليل معين، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامه الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق كما أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع.

(طعن تمييز رقم 36/88 جزائي جلسة 1988/4/11)

كما أنه من المستقر عليه "أن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 257 من قانون الجزاء تتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله وبصرف النظر على الباعث على ذلك حتى وإن لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية فينال من قيمتها ورسميتها والثقة في نظر الجمهور.

(طعن تمييز رقم 242/85 جزائي جلسة 1986/1/20)

ومن المقرر أيضاً أنه يجب أن يكون التغيير قد وقع في بيان جوهري من البيانات التي أعد المحرر لإثباتها وأنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر رسمياً أو عرفياً يعد تزويراً"

(طعن تمييز 69/87 جزائي جلسة 1987/4/13)

كما أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون في المادة (257) من قانون الجزاء تغييراً من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما قيدت من أجله الحقيقة فيه وبصرف النظر عن الباعث على ذلك وأن تقدير قيام هذا القصد أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بلا معقب"

(طعن تمييز رقم 2004/2000 جزائي جلسة 2001/1/16)

والخلاصة والمستفاد مما سبق أن جريمة التزوير تستند إلى تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون فإن تلك الجريمة لا تنهض إلا إذا توافر لها شرطان مفترضان هما شرط المحرر وشرط البيان الجوهري.

الشرط الأول:

المحرر: وهو كلمات منسوب صدورها إلى شخص معين تثبت مركزاً قانونياً أو تثبت علاقة معينة بشخص معين وعلى ذلك فإن الورقة لا تكون محرراً في مفهوم جريمة التزوير إلا إذا كان صدورها منسوباً إلى شخص معين.

الشرط الثاني :

البيان الجوهري: إذ لا يكفي لوقوع جريمة التزوير أن يحدث تغيير للحقيقة وأن يرد ذلك على المحرر فتتغير الحقيقة أحياناً لا يشكل جريمة التزوير متى كان وارداً على بيان قانوني في المحرر إذ أنه من المبادئ المستقرة أنه ليس كل تغيير في الحقيقة تزويراً متى دون على ورقة لا يتوافر فيها صفة المحرر وعلى بيان ثانوي في ذلك المحرر فمن اللازم أن يرد التزوير على بيان جوهري في المحرر حتى تقع الجريمة وهذا ما استقرت عليه أحكام التمييز على النحو آنف البيان.

وعلى ذلك فإن البيان يعتبر جوهرياً إذا كان المحرر معداً لإثبات هذا البيان ومؤدى ذلك أنه من اللازم تحديد ما إذا كان المحرر منذ إعداده مقصوداً به إثبات هذا البيان أم لا وعلى ذلك فإنه يلزم لثبوت جريمة التزوير توافر أركانها وعناصرها القانونية وهي كالآتي:

1- الركن المادي:

وهذا الركن يتمثل في النشاط الذي يقوم به الجاني في تغيير الحقيقة وذلك بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ويضاف إليه احتمال حدوث الضرر.

كما أنه من المستقر عليه قانوناً أنه "لا تقع جريمة التزوير إلا إذا كان الفاعل في جريمة التزوير منتوياً استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله إذ نصت المادة (257) من قانون الجزاء على هذا الشرط على أنه "يعد تزويراً للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو.

2- الركن المعنوي:

ذلك أن جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة ولا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل أنه يلزم توافر قصد جنائي خاص لوقوع التزوير وقد استقرت محكمة التمييز على ذلك وأكدت بأن "القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون مع انتواء استعمال المحرر في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة".

"مجموعة القواعد التي أقرتها محكمة التمييز يناير 1994 – ص-135 تمييز 1986/12/1"

أثر عدم اطلاع محكمة أول درجة على المستند محل التزوير (بطلان إجراءات المحاكمة)

لما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه: "إذا كان لا يبين من الأوراق أن المحكمة في أي من درجتي التقاضي قد اطلعت على المستندات محل التزوير في حضور الخصوم في الدعوى، لما كان ذلك وكان إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق محل الجريمة يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الأوراق المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الأوراق موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها – الأمر الذي فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه – فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب تمييزه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهم الثلاثة الآخرين الذين كانوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإن لم يطعنوا بالتمييز فيه، لاتصال الوجه الذي بني عليه التمييز بهم، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن".

(الطعن رقم 202/2004 جزائي جلسة 2005/9/20)

لما كان ذلك وكان البين من حيثيات حكم محكمة التمييز السابق أن الاطلاع على المستندات محل التزوير تعد إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير لتمحيص الدليل الأساسي في الدعوى ومن ثم لا يجب غيابه كذلك عن محكمة الاستئناف وتدارك هذا البطلان مما يستوجب أيضا ضم المستندات المزورة للاطلاع عليها ومناقشتها بالجلسة وعرضها على بساط البحث والمناقشة وإلا يكون الحكم بذلك معيباً بما يبطله ويوجب تمييزه لوجود السبب وهو عيب في سلامة إجراءات المحاكمة لفقده عنصر جوهري من هذه الإجراءات وهو الاطلاع على مستند الجريمة محل المحاكمة.

الحق في تتبع المساهم في الجريمة والقبض عليه وتفتيشه وفق القانون

لما كان إجراء التفتيش يعد من الإجراءات ذات الأهمية والخطورة لما فيه من مساس بحريات الناس وحرمات مساكنهم ومن ثم فقد أحيط بسياج منيع من الضمانات التي نص عليها الدستور في مواده 31، 38، 39 من الباب الثالث الوارد في شأن الحقوق والواجبات العامة كما نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في المواد 78 إلى 89 الواردة في الفصل الثالث من الكتاب الثاني الخاص بإجراءات التحقيق الابتدائي ورغبة في استظهار إجراءات استصدار أوامر التفتيش من النيابة العامة على وجه يؤكد ضرورة الالتزام بكافة قواعدها لتعلقها بنتائج ووقائع حول مجريات التحقيق اللاحقة يجب أن نتطرق إلى مفهوم التفتيش القضائي وحالاته وأحكامه العامة بإيجاز وما ينبثق منه بشأن تتبع الجريمة والمساهمين فيها:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون.

ويقصد بالشخص هنا كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به ويشمل هذا الكيان المادي أعضاءه الخارجية والداخلية وما يرتديه أو يتحلى به من لباس أو ما يوجد معه من أمتعة أو أشياء منقولة سواءً في يديه أو في جيبه أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص أو محل تجارته أو سيارته الخاصة وكذلك رسائله البريدية البرقية والهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص لآخر (المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية) هذا ولا صعوبة في التفتيش بالنسبة إلى الأعضاء الخارجية للإنسان كاليدين أو القدمين أما ما يتصل بأعضائه الداخلية فمثالها دمه ومعدته فهذه يمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها وبواسطة أخذ عينه من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول.

«التفتيش القضائي لا يجوز إلا بناءً على إذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو في حالة من حالات التلبس في الجرائم المشهودة، ويُلاحظ أن هناك صوراً أخرى من التفتيش تختلف عن التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائها وجود أي إذن أو حالة تلبس في جريمة مشهودة من أبرزها التفتيش الإداري والتفتيش الوقائي، وفي هذه الصور لا يُشترط وقوع جريمة معينة قبل إباحة إجراء التفتيش، فالتفتيش الإداري يرمي إلى تحقيق أغراض إدارية بحتة مثل تفتيش الأماكن والمحلات العامة من قبل مفتشي وزارة التجارة والصناعة ومفتشي بلدية الكويت، وتفتيش الإرساليات الجمركية من قبل مفتشي الإدارة العامة للجمارك، أما التفتيش الوقائي فإنه يقوم على فكرة الوقاية من الأخطار المحتملة مثل تفتيش الركاب وحقائبهم في المطارات وعند بوابات المغادرة قبل إقلاع الطائرات، وذلك خشية أن يكونوا حاملين ما يعرض سلامة الرحلة الجوية للخطر، ويُعد كذلك تفتيشًا وقائيًا ما أوردته المادة 51 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أنه «لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الأسلحة وكل ما يُحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه للآمر بالقبض، وإذا عثر أثناء هذا التفتيش – بصفة عرضية – على أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها، فعليه أن يضبطها أيضًا وأن يسلمها إلى الآمر بالقبض»، وهو ما يُعرف باسم التفتيش الوقائي أو الاحترازي.

«ويتضح مما سبق أن المشرع استهدف صيانة حق الفرد في حياته الخاصة وحماية حقوقه وحرياته من الاعتداء وتعسف السلطات العامة بامتهانه وانتهاك أسراره، فكل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كيانه المعنوي، ولا يجوز لأحد أن ينال منها إلا بإذنه الصريح أو وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي فإنه لا يجوز تفتيش أي شخص أو تفتيش سيارته أو مسكنه إلا في حالتين: الأولى هي وجود إذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات، والثانية هي وجوده في حالة تلبس في جريمة مشهودة».

ومن المقرر أن الإذن بالتفتيش تصدره النيابة العامة في قضايا الجنايات والإدارة العامة

للتحقيقات في قضايا الجنح، ويجب أن يتضمن ساعة وتاريخ الإذن، واسم كل من وكيل النيابة أو المحقق وضابط الشرطة المنتدب لإجراء التفتيش والمتهم المأذون بتفتيشه، هذا إضافة إلى نوع الجريمة ومدة التفتيش المسموح بها، وإذا تعلق الإذن بتفتيش مسكن المتهم فيجب أن يتضمن عنوانه بشكل واضح، وبطبيعة الحال فإن الإذن بالتفتيش يجب أن يكون موقعاً ممن أصدره مع بيان صفته.

وقد أوضح التعميم الصادر من النائب العام المقيد برقم 1986/2 في شأن إجراءات التفتيش وجوب أن يتضمن أمر التفتيش اسم من أصدره مع بيان صفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش ومحل إقامتهم وكل ما يلزم لتعيينهم وسبب الأمر بالتفتيش وأن تحدد لتنفيذه فترة معقولة يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ ويجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدمها الشرطة أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمي باسمه أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش. وهو ما يلزم القائم بتنفيذ الإذن تتبع الجريمة ومن ساهم فيها والقبض عليه وتفتيشه ولكن ليس على المطلق.

وفي هذا الشأن قد أرست محكمة التمييز مبدأ وتطبيقاً قضائياً هاماً أفصح وفق حيثياته انتهاء الحق المطلق للتبع لكل من ساهم في الجريمة وتفتيشه وإلقاء القبض عليه حيث جاء بحيثيات الحكم:

"إن القبض على الطاعن الثاني وإن كان صحيحاً بعد أن دل عليه الطاعن الأول المأذون بتفتيشه باعتباره مصدر حصوله على المخدر المضبوط إلا أن الطاعن الثاني لم يكن محرزاً لأي من المواد المخدرة ومن ثم فإن مجرد إقرار هذا الأخير شفاهة لضابط الواقعة بأنه يتحصل على المخدر من الطاعن الثالث لا تعطي الحق في تتبع كل من ساهم فيها والقبض عليه وتفتيشه دون أمر".

والمستفاد من هذا المبدأ أن الأصل انتفاء أي قيد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان إلا في حالات الجرم المشهود أو بأمر من المحقق أو في إحدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر وإن استمرار مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش بموجب الإذن الصادر له بعد انقطاع حالة التتبع يعدم الأثر القانوني للأدلة المتكشفة اللاحقة للإجراء الباطل تطبيقاً للمبدأ القانوني بأن ما بني على باطل فهو باطل.

وجدير بالذكر نرى أن أكثر ما يؤدي إلى بطلان التفتيش أمام محاكم الجنايات في حالة عدم وجود إذن بالتفتيش هو قيام رجال الشرطة بتفتيش المتهم بناءً على تواجده في مكان عام بحالة غير طبيعية، وذلك ظناً منهم أن احمرار عيني المتهم أو ثقل لسانه في الكلام أو عدم اتزانه في المشي تجيز لهم القبض عليه وتفتيشه، وقد تواترت أحكام محكمة التمييز على أن مؤدى ما تنص عليه المادة (43) والمواد من (53) إلى (57) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن أي قيد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان – يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً – لا يجوز إلا في حالات التلبس باعتبارها جرائم مشهودة، أو بإذن من النيابة العامة، أو في إحدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر، وأن مجرد مشاهدة المتهم في حالة عدم اتزان أو التلعثم في الحديث أو احمرار العينين أو في حالة غير طبيعية، كل ذلك لا يجيز لرجل الشرطة القبض عليه وتفتيشه وتفتيش سيارته، إذ ان هذه الأمور لا تُعد من الأدلة القوية على اتهامه في جناية أو جنحة أو مساهمته فيها حتى يكون لرجل الشرطة حق القبض عليه وتفتيشه بدون أمر سواء عملاً بحكم المادة (54) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو إحدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر في المواد الأخرى من (52) إلى (57) من ذات القانون، هذا إلى أنه ولئن كانت هذه الأمور تبيح للضابط استيقافه لتحري حقيقة أمره، إلا أن ذلك مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه ينطوي على مساس بحريته الشخصية، فذلك يُعد قبضاً لا يبيحه له القانون.

المغفور له بإذن الله
المستشار
علي أحمد علي سالم بوقماز

في لمسة وفاء وعرفان إلى أحد الرجال الذين آثروا بعلمهم الميادين القضائية والقانونية نلقي الضوء عن لمحات مسيرة المستشار/ علي بوقماز رحمه الله وطيب ثراه وجعل جنة الخلد مثواه والذى توفاه الله بتاريخ 2020/5/9 الموافق 16من رمضان 1441.

نبذه عن نشأته:

ولد المستشار/ علي أحمد علي سالم بوقماز بتاريخ 1950/3/15 وحصل على المؤهل الجامعي من كلية الحقوق عام 1980 والتحق بالنيابة العامة بمسمى باحث قانوني وكيلاً للنائب العام بتاريخ 14 يونيو 1980 وتدرج بالسلك القضائي حتى أصبح قاضياً بالمحكمة الكلية ثم وكيلاً بذات المحكمة وبتاريخ 1997/10/29 عيّن وكيلاً لمحكمة الاستئناف.

وقد شغل أثناء عمله عضواً بالمحكمة الدستورية وله بصمات واضحة في الأحكام الدستورية.

قام بتمثيل دولة الكويت لحضور الاحتفال المئوي بجمهورية مصر العربية للمرحوم السنهوري والمقام عام 1995.

وقد تميز المغفور له باجتهاده في عمله يصفه الجميع بالخلق الطيب محباً لغيره ساعياً للخيرات باراً بعائلته، كريماً مع كافة أقربائه وهو رجل عصامي بار بأمه ووالده يسعى دائماً لفعل الخيرات، لديه خمسة أولاد دائماً ما يهتم بشؤونهم وتعليمهم.

يساهم في مصروفات متلقي التعليم من أقربائه ودائم على مساعدة المحتاجين.

وأخيراً لا يسعنا إلا أن ندعو له بالرحمة والمغفرة وأن يسكنه الله فسيح جناته ويلهم أهله وذويه ومحبيه الصبر والسلوان.

وإنا لله وإنا إليه راجعون

تتقدم إدارة معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

بخالص الشكر والعرفان لأسرة

المغفور له بإذن الله المستشار/

علي بوقماز على مبادرتهم الكريمة

بإهدائهم لمحتويات المكتبة

القانونية الخاصة بالمغفور له

وإيداعها لمكتبة المعهد

رحم الله المستشار/ علي

بوقماز بواسع رحمته وأسكنه

فسيح جناته

معهد الكويت للدراسات القضائية

والقانونية

الوفاء خلق عظيم يدل على سمو في النفس ويكشف عن سريرة طيبة نقية وإقرار رفيع بواجب قد تفرضه القرابة أو الصداقة او الزمالة وهو لايصدر إلا ممن رق طبعه وعلت أخلاقه فأيقن أن الوفاء التزام ودَين مستحق.

إن تبني معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية عبر إصداراته المتعددة لهذا الخلق الكريم ما هو إلا تعبير صادق ورقيق عن واجب إنساني تجاه من اختارهم الله لجوار رحمته من الزملاء الكرام واليوم إذ نشارك مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في المساهمة في تسطير بعض عبارات الوفاء في حق أحد أعلام القضاء الكويتي المرحوم المستشار/ علي أحمد بوقماز وكيل محكمة الاستئناف وعضو المحكمة الدستورية فإننا لا نملك إلا التسليم بقضاء الله وقدره وإن الخَلقَ جميعا إليه لراجعون.

لقد عرفت الفقيد الغالي منذ أكثر من أربعين سنة إذ جمعنا العمل في النيابة العامة كما جمعتنا العديد من المهمات الرسمية داخل وخارج البلاد فضلاً عن اللقاءات المعتادة ولم أعرف طوال تلك الفترة عن المرحوم بإذن الله إلا أخلاق الرجال وصبر العلماء وخوف الأتقياء وسعة الفكر وشمول النظر وعمق التفكير. أمين في عمله كأمانته على دينه دقيق فيه إلى درجة عالية. عادل في أحكامه، محب لوطنه، متفان في خدمته يقدم مصلحة الوطن على ما سواها، ملتزم بواجب الزمالة، وفياً للجميع متمسك بخلق القاضي وسمعته، لم أر فيه منقصة. متواضع إلى درجة يدفعك فيها للخجل، عفيف اللسان صبور إلى أقصى درجات التحمل رحل بمرضه ولم أسمع منه أدنى شكوى. واليوم ونحن نتذكر فقيدنا الغالي لا يسعنا إلا أن نتذكر معه قول الشاعر:

الناس للناس ما دام الوفاء بهم
والعسر واليسر ساعات وأوقات
قد مات قوم وما ماتت فضائلهم
وعاش قوم وهم في الناس أموات

رحم الله أبا أحمد رحمة واسعة والهمنا جميعا الصبر والسلوان

المستشار/ يوسف المطاوعه
رئيس المجلس الأعلى للقضاء
ورئيس محكمتي التمييز والدستورية
سابقاً

«الطريق المعتبر قانوناً لإعلان الحكم الجزائي الغيابي، كشرط لبدء سريان مواعيد الطعن عليه، وأثر ذلك على نظر الدعوى المدنية»

إعداد المستشار/ فهد فاضل الخليفة الفهد

عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

يتعجل بعض المتقاضيين إقامة دعوى المسئولية عن الفعل الضار فور صدور حكم جزائي بإدانة المتهم بإحداثه أو سداده للغرامة محل العقوبة، دون النظر إلى في صيرورته نهائياً وباتاً وذلك نتيجة إما لاستعجال النتيجة أو للغفلة عن ما يستلزمه القانون في هذا الشأن.

والذي رسم طريقاً في إعلان الحكم الجزائي الغيابي بأن يعلن لشخص المحكوم عليه، فإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه. فإن لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن تسلم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من حمل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه".

و"يجوز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق عند تجديد دفتر السيارة أو رخصة القيادة أو لإجراء أية معاملة أخرى، ويتم الإعلان للمحكوم عليه شخصياً"، .....

وفي هذه الحالة الأخيرة إذا لم يثبت هذا الإجراء، أو سلمت صورة الحكم إلى غير المحكوم عليه أو سدد هذا الغير الغرامة المحكوم بها، أو لم يثبت تسليم الإعلان بالحكم كذلك في محل إقامة المحكوم عليه لمن عددتهم المادة المذكورة أو نشره في الجريدة الرسمية ولصقه حيث ما بينت، فلا تنفتح مواعيد الطعن.

ولا يكون للحكم الجزائي قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها... ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه الحكم وعليه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم الجزائي وصيرورته نهائياً. لأن الدعوى الجزائية تعتبر مانع قانوني من متابعة السير في الدعوى المدنية التي يجمعهما أساس مشترك.

- وهو الذي جرى عليه قضاء محكمة التمييز.

إذ أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم الجزائي الذي يصدر في الدعوى الجزائية باعتبار أن ذلك نتيجة لأزمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي في الموضوع المشترك بين الدعويين ولأن الدعوى الجزائية تعتبر مانع قانوني من متابعة السير في الدعوى المدنية التي يجمعهما أساس مشترك، وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى. كذلك من المقرر أن الحكم الجزائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها، وأن الإعلان بالحكم الجزائي الغيابي هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه الحكم، ولما كان النص في المادة التاسعة من قانون المرافعات على أن "تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد ..."والنص في عجز المادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن"... ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه، فإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه. فإن لم يوجد منهم أحداً، أو امتنع من وجد عن تسلم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أمكنة

بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه"، والنص في المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1960 بشأن تنظيم محكمة المرور على أن "تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية، وتختص بالنظر في جنح ومخالفات المرور ...، وفي الجنح المنصوص عليها في المادتين 154 ، 164 من قانون الجزاء إذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور ..."والمادة التاسعة مكرراً منه على أنه"يجوز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق عند تجديد دفتر السيارة أو رخصة القيادة أو لإجراء أية معاملة أخرى، ويتم الإعلان للمحكوم عليه شخصياً"، مفاده أن الأصل في إعلان أوارق المحضرين -ولاسيما الأوامر الجزائية والأحكام الغيابية- أن يحصل بتسليم مندوب الإعلان صورة الحكم إلى شخص المحكوم عليه أينما وجد، وإن لم يكن فتسلم في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه، وإلا نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في الأماكن المحددة بالمادة 188 السالف ذكرها، وأن المشرع أعطى الإدارة العامة للمرور سلطة إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي بشأن الجنح والمخالفات المذكورة عند مراجعة المحكوم عليه الإدارة العامة للمرور بشخصه لإجراء أية معاملة -باعتبار أن تسليم صورة الإعلان إلى شخص المحكوم عليه هو الأصل في إجراء الإعلان- وجعل لها خيار القيام بذلك الإجراء بما لازمه أن بدون تسليمها صورة الحكم إلى المحكوم عليه بشخصه فلا يكون ثمة إعلانٌ قد تم، إذ بذلك الإجراء وحده يقع الإعلان المنفذ من قبلها، والذي تنفتح به مواعيد الطعن، فإذا لم يثبت قيامها بذلك الإجراء، أو سلمت صورته إلى غير المحكوم عليه في حالة ما سدد غيره الغرامة المحكوم بها، ولم يثبت تسليمها كذلك في محل إقامته لمن عددتهم المادة المذكورة أو نشره في الجريدة الرسمية ولصقه حيث ما بينت، فلا تنفتح مواعيد الطعن.

{الطعن بالتمييز 1184 لسنة 2018 تجاري/4 جلسة 2020/2/20}

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com